.

فإن راجع فقيل لا يصح مع عسرته .

قلت فيعايى بها .

وقيل يصح وهو المذهب .

جزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم .

فإن راجع طلق عليه ثانية فإن راجع طلق عليه ثالثة .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل إن طلب المهلة ثلاثة أيام أجيب فلو لم يقدر فقيل ثلاثة أيام .

وقيل إلى آخر اليوم المتخلفة نفقته .

وقال في المغني يفرق بينهما .

وأطلقهما في الفروع .

قوله فإن اختارت المقام ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك .

وهو المذهب قال في الفروع لها ذلك في الأصح .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه ليس لها ذلك كما لو رضيت بعسرته في الصداق .

قال في المحرر فعلى هذا هل خيارها الأول على التراخي أو على الفور على روايتي خيار العيب على ما تقدم في بابه $ فوائد .

الأولى لو اختارت المقام جاز لها أن لا تمكنه من نفسها وليس له أن يحبسها .

الثانية لو رضيت بعسرته أو تزوجته عالمة بها فلها الفسخ بعد ذلك على الصحيح من المذهب